

بسم الله الرحمن الرحيم

## اتفاقية النقل الرولي على الطرق

بين


حكومة الملكه الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه

### مقدمة :

برغبة من حكومة الملكه الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه المذكوره تاليا بالاطراف المتعاقده على تسهيل نقل الركاب والبضائع بين بلديهما وعبر اراضييهما بطريق العبور فقد اتفقنا على ما يلى:



## أحكام تقديمية (الماوه ١) التعريف


لاغراض هذه الاتفاقية:

١. تعني كلمة (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوي مقيم وموطن في الاردن او ايران مرخص طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية السارية لممارسة النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق.
٢. تعني كلمة (مركبة) اي مركبة نقل على الطرق متحركة بالدفع الذاتي وهي:
  - أ. مصممة لنقل اكثر من تسعة اشخاص بما فيهم السائق (مركبة نقل الركاب) او تقوم بجر مثل تلك المركبات.
  - ب. ان تكون مسجله في اراضي احد الطرفين المتعاقدين (في حالة المركبه المنفصله يتطلب تسجيل الرأس القاطر) كلمة مركبة تعني اي مركبه مفرده او مجموعه تتالف من رأس قاطره ومقطوره او نصف مقطوره.
٣. تعني كلمة (تصريح) جميع انواع التصاريح الصادره عن السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين استادا لاحكام هذه الاتفاقية.

## (الماوه ٢)

### الاطار


تنص احكام هذه الاتفاقية على السماح للعاملين بالنقل على الطرق لنقل الركاب والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين او عبر اراضيهما او من والى اراضي طرف ثالث.



## نقل الركاب

### (الماوه ) ٣ النقل غير المنتظم

- ١ . وفقا للشروط الآتية يستثنى من الحصول على التصاريح ما يلى:
- أ. **الخدمة المكوكية**  
النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب تكون مدة اقامتهم محددة من نقطة انطلاقهم الى نقطة وصولهم وعودتهم الى نقطة الانطلاق في المدة الزمنية المقررة (مجموعة الركاب يجب ان تعود جميعها في نفس الرحلة الى نقطة الانطلاق). باستثناء رحلة العودة الاولى باتجاه نقطة الانطلاق تكون بلا ركاب.
- ب. **رحلة الباب المغلق**  
يعنى النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في مرحلة ورحلة محددة، تبدأ من نقطة في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف الذي بدأت منه الرحلة دون ممارسة التحميل او التزيل.
- ٢ . يشترط لمن يمارس عمليات النقل المذكوره في البند (١) اعلاه ان تكون المركبه مزوده بكشف باسماء الركاب لا يرازه للسلطات المختصة.



## (الماوه (٤)

### نقل الركاب المنتظم

يستطيع ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بتنظيم خدمات النقل المنتظم الى اراضي الطرف الاخر او عبرهما شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر.

## (الماوه (٥)

### نقل البضائع

- ٠١ لا تخضع عمليات نقل البضائع بالمركبات سواء المحمله او الفارغه في اراضي الطرفين المتعاقدين لشرط الحصول على التصاريح في الحالات التالية:
  - أ. بين اراضي الطرفين المتعاقدين
  - ب. عبر اراضي الطرفين المتعاقدين
- ٠٢ لا يجوز ممارسة ناقل من احد الطرفين المتعاقدين النقل الى بلد ثالث ما لم يكن حاصل على تصريح لهذه الغايه من السلطات المختصة.
- ٠٣ يجوز للمركب المسجله في احد الطرفين المتعاقدين التحميل في رحلة العوده الى الاراضي المسجله المركبه فيها بعد توصيل حمولتها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر.



## (المادة (٦)


### الأوزان وابعاد المركبات

- ١ ت الخاضع الاوزان وابعاد المركبات الى القوانين والانظمه في البلد المعنى
- ٢ في حال مخالفة المركبات للحدود القصوى المسموح بها في اراضي اي من الاطراف المتعاقده، تخضع تلك المركبات الى شرط الحصول على تصريح خاص من الجهات المختصة في ذلك الطرف.
- ٣ عندما يحدد في التصريح خط مسار معين يجب على تلك المركبات ان تلتزم بذلك المسار فقط.

## (المادة (٧)

### منع ممارسة النقل الداخلي

لا تسمح احكام هذه الاتفاقية للنحالين من الطرفين المتعاقدين بممارسة النقل الداخلي للركاب والبضائع داخل اراضي اي من الطرفين المتعاقدين من نقطة الى اخرى في نفس اراضي ذلك الطرف.



### (الماوه) (٨)


#### **الضرائب، النفقات، الرسوم**

- ٠١ تعفى المركبات التي تقوم بنقل الركاب والبضائع وفقاً لهذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم التي تفرض على حركة المركبات في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٠٢ لا يشمل الاعفاء المذكور في البند (١) اعلاه الرسوم والنفقات والخدمات التي تتعلق باستهلاك المحروقات وتلك التي تفرض على استعمال جسور وانفاق محدد او طرق معينة او ايّة رسوم تتعلق بخدمات اخرى.
- ٠٣ الرسوم المبنية على قاعده غير تفريقيه، لخطيه الاختلاف بين اسعار المحروقات وطنياً وعالمياً، يجب ان يقوم ناقل اي من الطرفين المتعاقدين بدفعها في اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

### (الماوه) (٩)

#### **الاجراءات الجمركية**

- ٠١ يعفى الادخال المؤقت للمركبات الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم والضرائب ولا تخضع تلك المركبات لايّة موازع او محددات طبقاً للقوانين والأنظمة السارية في الطرف المتعاقد المذكور.
- ٠٢ يعفى من الرسوم والضرائب الوقود الموجود في خزان المركبات الاصلي والمثبت عند استيراده مؤقتاً الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر ولا يخضع ذلك الوقود لايّة موازع او محددات ما دام الخزان هو نفسه المثبت عليها من قبل صانع المركبة.



٣ . تعفى من رسوم الاستيراد والضرائب والموانع والمحدّدات قطع الغيار المستوردة من أجل صيانة مركبة محددة كما هو مذكور في البند (١) اعلاه.

\* يمكن للأطراف المتعاقدين أن تطلب تسجيل قطع الغيار في تصريح استيراد مؤقت. قطع الغيار التي يتم استبدالها يجب التخلص منها أو إعادة تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية المختصة أو وضعها تحت حرية تصرف السلطات المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في البلد الذي استوردت قطع الغيار تلك إليه.


٤ . يسمح لطاقم قيادة مركبات النقل على الطرق بحمل امتعتهم الخاصة وعدد الصيانة اللازمية التي تحمل عادة في المركبات وتحتاجها تلك المركبات خلال الرحلة.

٥ . يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية التي يرونها مناسبة من أجل تسهيل وتبسيط وتسريع باقصى ما يمكن المعاملات الجمركية المتعلقة بنقل الركاب والبضائع.

## (الماوه (١٠)

### تطبيق التشريعات الوطنية

في الحالات التي لم تذكر في هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية التي يكون البلدين اطراف فيها، يلتزم ناقل وسائل المركبات التابعة لأحد الطرفين باحترام النصوص القانونية والتعليمات للطرف المتعاقد الآخر.



## (الماوه) (١١)


### المخالفات

- ٠١ تقوم السلطات المختصه في البلدين المتعاقدين بمراقبة ومتابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية من قبل الناقلين.
- ٠٢ في حالة مخالفة احد الناقلين او سائقى مرکبة مسجله لدى احد الطرفين المتعاقدين اثناء وجودها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر لتعليمات هذه الاتفاقية وقوانين وانظمة المرور والنقل المطبقه في تلك الاراضي تتبعه في اتخاذ الخطوات التالية عندما تطلب السلطات المختصه للطرف المتعاقد الاخر ذلك.
- أ. التبييه.
- ب. الغاء تصريح ممارسة النقل في البلد الذي وقعت المخالفه في اراضيه اما مؤقتا او جزئيا او كليا بعد التنسيق فيما بين السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين.
- ٠٣ تقوم السلطات المختصه لاحد الطرفين المتعاقدين باعلام السلطات المختصه للطرف المتعاقد الاخر بالاجراءات المتتخذة كما هي موضحه في الفقره (٢) من هذه الماده.

## (الماوه) (١٢)

### تأسيس المكاتب

استنادا للتشريعات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل من احد الطرفين المتعاقدين انشاء مكاتب او تعيين ممثلي او وكلاء له في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.



### (المادة ) ١٣

#### نقل الاسلحه

يخضع نقل الاسلحه والمفرقعات والمعدات الحربيه والمتفجرات بين البلدين او عبر اراضيهما الى تصريح خاص يتم الحصول عليه لهذه الغايه من الطرف المتعاقد الآخر.

### (المادة ) ١٤


#### تأشيره الدخول

تقوم السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين باصدار تأشيره دخول صالحه لمدة ٦ أشهر ولعدة رحلات لكل سائق ومساعد له يقوم بممارسة النقل الدولي للركاب والبضائع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والتعليمات الوطنية المتعلقة بذلك.

### (المادة ) ١٥

#### التأمين

وفقا للقوانين والتعليمات الساريه للبلدين المتعاقدين يطبق التأمين لصالح طرف ثالث على المركبات التي تقوم بممارسة النقل الدولي للركاب والبضائع بين البلدين او عبر اراضي الطرفين المتعاقدين.



## (الماوه ١٦)

### المدفوعات

تم تسوية المدفوعات المتعلقة بعمليات النقل والعبور وفقاً للقوانين والتعليمات السارية لدى الاطراف المتعاقدة.

## (الماوه ١٧)

### الحوادث


في حالة الحوادث والاعطال وابية صعوبات اخرى على السلطة المختصه في الطرف المتعاقد الذي وقع في اراضيه الحادث ان يقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق وابية معلومات ضروريه اخرى.

## (الماوه ١٨)

### السلطات المختصه

السلطات المختصه المسؤوله عن تطبيق هذه الاتفاقية هي:

- ١ . عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وزارة النقل)
- ٢ . عن حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية (وزارة الطرق والنقل)




## (المادة ١٩)

### اللجنة المشتركة

يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي للطرفين المتعاقدين:

(أ) تكون شروط المرجعية للجنة المشتركة كما يلي:

- ٠١ الاشراف على التنفيذ الدقيق لهذه الاتفاقية.
  - ٠٢ دراسة وتقديم مقترنات لحل المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصه المذكوره في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية.
  - ٠٣ مراجعة جميع المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات لحلها.
  - ٠٤ التوصيه باقتراح اية تعديلات لمواد هذه الاتفاقية وتقديمها الى السلطات المختصه من اجل المصادقه عليها.
  - ٠٥ بحث اية امور اخرى يتم الاتفاق عليها وتكون متعلقه بالنقل.
- (ب) تجتمع اللجنة كل سنتين او قبل ذلك بناء على طلب واحد الطرفين بالتناوب في ايران والاردن.
- ويتم الاتفاق على عقد الاجتماعات من خلال القنوات الدبلوماسيه.



## المادة ((٢٠))

### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلاحيتها

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تبادل وثائق المصادقة عليها بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية والاشعار الخطى بان المتطلبات الدستورية قد استكملت من اجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنة وتبقى سارية المفعول ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين باخطاره خطيا قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانهاء .

تكون هذه الاتفاقية من مقدمة وعشرون مادة وقد وقعت النسختين باللغتين العربية والفارسية في طهران بتاريخ ٢٧/جمادى الاول ١٤١٨ هجري الموافق ١٣٧٦/٧/٨ هجري شمسي والمتوافق ١٩٩٧/٩/٣٠ م ( كذلك تم التوقيع عليها باللغة الانجليزية بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٥ م الموافق ١٥/محرم ١٤١٦ هجري ، ١٣٧٤/٣/٢٣ هجري شمسي في عمان ) . وتكون جميع النصوص اصلية ، وفي حالة وجود اية اختلافات في التفسير عليها يعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الاردنية عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية